3831 - حدثنا أبو شريح محمد بن زكريا بن يحيى قال ثنا الفريابي قال ثنا سفيان الثوري عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة أنه قال Y في قول ا D لنا فإن أحصرتم قال من حبس أو مرض قال إبراهيم فحدثت به سعيد بن جبير فقال هكذا قال بن عباس Bهما فهذا بن عباس لم يجعله يحل من إحرامه بالإحصار حتى ينحر عنه الهدي وقد روي عن النبي A أنه قال من كسر أو عرج فقد حل فدل ذلك أن معنى فقد حل عنده أي له أن يحل على ما ذهبنا إليه في ذلك وقد روي ذلك أيضا عن غير بن عباس Bهما من أصحاب رسول ا A أيضا